

## القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي في جلسته ٢٩٣٩ المنعقدة في ١٣ أيلول ١٩٩٠ \*

أن مجلس الأمن ، إذ يشير إلى قراره ٦٦١ (١٩٩٠) ، الذي تنطبق الفقرتان ٣ ج و ٤ منه على المواد الغذائية إلا في الظروف الإنسانية ، وإذ يسلم بأنه قد تنشأ ظروف يتعين في ظلها تزويد السكان المدنيين في العراق أو الكويت بالمواد الغذائية من أجل تخفيف المعاناة البشرية ، وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ من ذلك القرار قد تلقت رسائل من عدة دول أعضاء وإذ يؤكد أن مجلس الأمن هو الذي يحدد ، وحده أو من خلال اللجنة ، ما إذا كانت قد نشأت ظروف إنسانية ، وإذ يساوره بالغ القلق لعدم التزام العراق بالتزاماته المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) فيما يتعلق بسلامة رعايا الدول الثالثة ورفاههم ، وإذ يتأكد من جديد أن العراق يتحمل المسؤولية الكاملة في هذا الشأن بموجب القانون الإنساني الدولي بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة ، حيثما انطبق ذلك ، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

- ١- يقرر أن تبقى اللجنة الحالية فيما يتعلق بالمواد الغذائية في العراق والكويت قيد الاستعراض المستمر ، حتى يتسنى أن يحدد على النحو اللازم لأغراض الفقرة ٣ ( ج ) والفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ما إذا كانت ظروف إنسانية قد نشأت.
- ٢- يتوقع من العراق أن يفي بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) فيما يتعلق برعايا الدول الثالثة ، ويؤكد من جديد أن العراق يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامتهم ورفاههم وفقاً للقانون الإنساني الدولي بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة ، حيثما انطبق ذلك.
- ٣- يطلب من الأمين العام ، لأغراض الفقرتين ١ ، ٢ من هذا القرار أن يلتزم بصفة عاجلة ومستمرة معلومات من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات الإنسانية المناسبة وجميع المصادر الأخرى عن مدى توفر الأغذية في العراق والكويت ، وأن ينقل هذه المعلومات بصفة منتظمة إلى اللجنة.
- ٤- يطلب كذلك أن يولي اهتمام خاص ، عند التماس مثل هذه المعلومات وتقديمها للفئات التي يمكن أن تعرض للمعاناة بوجه خاص ، مثل الأطفال دون سن الخامسة عشرة والحوامل والوالدات والمرضى والمسنين.
- ٥- يقرر أن تقوم اللجنة إذا رأت ، بعد تلقي التقارير من الأمين العام أنه قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة إنسانية ماسة لإمداد العراق أو الكويت بالمواد الغذائية لتخفيف المعاناة البشرية ، بإبلاغ المجلس فوراً بقرارها المتعلق بكيفية تلبية هذه الحاجة.
- ٦- يشير على اللجنة بأن تضع في اعتبارها ، عند صياغة قراراتها أنه ينبغي أن يتم توفير المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة ، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات الإنسانية وأن يتم توزيع هذه المواد الغذائية بمعرفتها أو تحت إشرافها لضمان وصولها إلى

المستفيدين المستهدفين.

- ٧- يطلب من الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة من اجل تيسير إيصال المواد الغذائية إلى العراق أو الكويت وتوزيعها، وفقا لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة.
- ٨- يشير إلى أن القرار ٦٦١ ( ١٩٩٠ ) لا ينطبق على الإمدادات المرسله على وجه التحديد للأغراض الطبية ولكنه يوصي في هذا الصدد بتصدير الإمدادات الطبية تحت الإشراف الدقيق لحكومة الدولة المصدرة أو بواسطة الوكالات الإنسانية المناسبة.

\* اتخذ القرار بغالبية ١٣ صوتا مقابل صوتين لكوبا واليمن.